

ملك - العريضة

الحمد لله وحده

رفعة الدستور

باسم جلالة الملك

اللجنة الموقته

مقرر

الطف 13639/23

المقرر : 46

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى

رة كوليمية

المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 موافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

م قصر السوق

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 موافق

17 ابريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد عرجي ابراهيم بن محمد الساكن بآزر تلك العريضة المسجلة

في ثاني وعشرى ماي 1963 بكتابة الغرفة الدستورية والتي تطعن في العمليات الانتخابية التي جرت

في 17 مايو 1963 بدائرة كوليمية لانتخاب النواب

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي

للغرفة الدستورية المشار له اعلاه ، يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع في

انتخابه ، وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفضه ون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد عرجي ابراهيم بن محمد المذكور اقتصرت على الطعن

في عمليات الانتخاب ولم تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه ، فكانت بذلك مخلة بمقتضىات الظهير

السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجلسه

قررت مايلي:

اولا - رفض عريضة السيد عرجي ابراهيم بن محمد المشار اليه اعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 13 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المتربة من

السيد عبد الرحمن الشفاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد

الزفاري ، حماد العراقي ، بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد عبد الواحد العلوي

الرئيس

عبد الرحمن الشفاوني

المقرر

عبد الواحد العلوي

الكاتب

محمد المريني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفاوني